

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثران الأطراف السامية المتعاقدة ،

اذ تذكر بأن على كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،  
وإذ تشير أيضا إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها ،

وإذ تذكر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر ،

وإذ تؤكد تصميمها على أنه ، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها أو اتفاقات دولية أخرى ، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون ، في كل حين ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي ، وإنهاء سباق التسلح ، وتعزيز الثقة بين الدول ، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام ،

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطقية في المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا ،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، واعتقادا منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لانتاج وتوزيع وانتشار مثل هذه الأسلحة ،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها ، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري ،

وإذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها ،

وإذ تضع نصب عينها أيضا أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة امتداد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،  
قد اتفقت على مايلي :

### المادة ١

#### نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات .

### المادة ٢

#### العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الانساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .

### المادة ٣

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة تبدأ يوم ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ .

### المادة ٤

#### التصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الموقعين عليها . ولأية دولة لم ترفع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع .
- ٣ - يكون الافصاح عن الموافقة على الالتزام بأى من البروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقية اختياريا لكل دولة ، شريطة أن تعتمد تلك الدولة ، لدى ايداعها وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها ، الى اشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات .
- ٤ - يجوز لأية دولة ، في أى وقت بعد ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها ، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل .

٥ - أى بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزما به بشكل ، ازاء هذا الطرف ، جزأ لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

### المادة ٥

#### بداً السريان

- ١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بستة أشهر .
- ٢ - بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو اقرارها بستة أشهر .
- ٣ - يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، بستة أشهر .
- ٤ - بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به ، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام بستة أشهر .

### المادة ٦

#### النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام ، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح ، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها الملحقه بها على أوسع نطاق ممكن ، كل في بلدها ، وتعهد خصوصا بادراج دراستها في برامج التعليم العسكرى لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة .

### المادة ٧

#### العلاقات التعاهدية على اثر بدأ سريان هذه الاتفاقية

- ١ - حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحقه ، تظل العلاقات الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة .
- ٢ - يلزم أى طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأى بروتوكول ملحق بها يكون ساريا عليه ، في أية حالة تشير اليها المادة ١ ، ازاء أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول الملحق المعنى ، اذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك .

٣ - يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالاشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - تنطبق هذه الاتفاقية ، والبروتوكولات الملحقة بها التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها ، بحدود أى نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنزخعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب :

( أ ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول ، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور ، وتتعمد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع ؛ أو

( ب ) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية ( أ ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والالتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع . ويكون للقبول والتطبيق المذكورين ، فيما يتعلق بذلك النزاع ، الآثار التالية :

' ١ ' تصبح اتفاقيات جنيف ، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري ؛

' ٢ ' يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والالتزامات أى طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف ، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ؛

' ٣ ' تصبح اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة .

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أساس المعاملة بالمثل .

## المادة ٨

### إعادة النظر والتعديلات

١ - ( أ ) يجوز لأى طرف سام متعاقد ، في أى وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ملحق بها يكون ملزماً به . ويتم إبلاغ أى اقتراح بتعديل ما إلى الوديع ، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتزم آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عمد على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة . وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية السى حضور المؤتمر كمراقبين .

( ب ) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات ، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة ، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول .

٢ - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد ، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بصفات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة

القائمة . ويبلغ أي اقتراح بروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع ، الذي يسمر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة . فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول .

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم ، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر ، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية ، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها ، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٣ - (أ) إذا لم يحدث ، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة ، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللنظر في أي اقتراح بتعدلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة . وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين . ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعدلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه .

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح بروتوكولات إضافية تتصل بصفات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة . ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشارك كامل الاشتراك في هذا النظر . وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية ، وتلحق بها ، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناءً على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث ، بعد فترة ماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة ، أن عقد مؤتمر وفقاً للفترة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة .

## المادة ٩

### النقض

١ - لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها الملحقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقص .

٢ - لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع للاشعار بالنقض . إلا أنه إذا حدث ، عند انقضاء السنة المذكورة ، أن كان الطرف السامي المتعاقد

الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١ ، فإن الطرف المذكور بظل ملزماً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال ، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من اطلاق سراح الأشخاص الذين تحميمهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة أو من اعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر . وفي حالة أي بروتوكول ملحق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية ، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام .

٣ - أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات الملحقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها .

٤ - لا يقع بفعول أي نقض إلا فيما يتعلق بالطرف السامي المتعاقد الذي قام به

٥ - لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق ، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقص ساري المفعول .

#### المادة ١٠

##### الوديعة

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها .
- ٢ - يقوم الوديعة ، بالإضافة إلى مهامه المعتادة ، بإبلاغ جميع الدول ب :
  - ( أ ) التوقيعات التي مهت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣ ؛ و
  - ( ب ) ايداعات وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٥ ؛ و
  - ( ج ) اشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة بمقتضى المادة ٤ ؛ و
  - ( د ) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الطحقة بها بمقتضى المادة ٥ ؛ و
  - ( هـ ) اشعارات النقص المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء مفعولها .

#### المادة ١١

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الوديعة ، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول .

## بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

### ( البروتوكول الأول )

يحظر استعمال أى سلاح يكون أثره الرئيسي أحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الانسان بالأشعة السينية .

## بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى

### ( البروتوكول الثاني )

#### المادة ١

#### النطاق المادى للانطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام ، على الأرض ، باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المعروفة فيه ، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو إلى معابر المجارى المائية أو معابر الأنهار ، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجارى المائية الداخلية .

#### المادة ٢

#### تعريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

- ١ - يراد بتعبير " لغم " أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أى منها ، وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها ، أو من أحدهما لها ؛ ويراد بتعبير " لغم مثبت عن بعد " ، أى لغم ، وفقا لهذا التعريف ، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة .
- ٢ - يراد بتعبير " شرك " أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح ، وتنطلق على غير توقع حين يعيث شخص ما بشئ غير مؤذ في ظاهره ، أو يدنونه ، أو يأتسى تصرفا مأمونا في ظاهره .
- ٣ - يراد بتعبير " نباط أخرى " ذخائر ونبائط منصوبة يدويا ، ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو الاتلاف ، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت .
- ٤ - يراد بتعبير " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شئ يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، مساهما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

- ٥ - " الأعيان المدنية " هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة ٤ .
- ٦ - يراد بتعبير " التسجيل " عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك .

### المادة ٣

#### قيود عمومية على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى

- ١ - تنطبق هذه المادة على :
- ( أ ) الألغام ؛ و
- ( ب ) الأشراك ؛ و
- ( ج ) النبايط الأخرى .
- ٢ - يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى ، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام .
- ٣ - يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويكون استعمالا عشوائيا أى صلب مثل هذه الأسلحة :
- ( أ ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ؛ أو
- ( ب ) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للاطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري ما على وجه التحديد ؛ أو
- ( ج ) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا الى قتل مدنيين أو جرحهم أو الى اتسلاف أعيان مدنية ، أو الى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس الى الفائدة العسكرية المأموسة والمباشرة المنتظرة منه .
- ٤ - تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويراد بتعبير " الاحتياطات المستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عطيا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

### المادة ٤

#### قيود على استعمال الألغام غير المبتوثة عن بعد والأشراك والنبائط الأخرى في المناطق المأهولة

- ١ - تنطبق هذه المادة على :
- ( أ ) الألغام غير المبتوثة عن بعد ؛ و

(ب) الأشرار ؛ و

(ج) النباط الأخرى .

٢ - يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين معادل ولا بدور فيها قتال بين قوات برية أو لا بيد وهذا القتال وشيك الوقوع ، ما لم :

(أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛ أو

(ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وذلك مثلا بنصب اشارات تحذير ، أو وضع خفراء ، أو باصدار تنبيهات ، أو بتوفير أسيجة .

#### المادة ٥

##### قيود على استعمال الألغام الميثوثة عن بعد

١ - يحظر استعمال الألغام الميثوثة عن بعد ما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا على رقعة تشكل هي ذاتها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية ، وما لم :

(أ) يكن في الامكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة ٢ (١) (أ) ؛ أو

(ب) يكن كل لغم منها مزودا بآلية فعالة لا بطل مفعوله ، أى بجهاز يتحرك تلقائيا ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا ان هذا اللغم لن يخدم بعد الآن الغرض العسكري الذي بث من أجله ، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدمر ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الغرض العسكري الذي بث من أجله

٢ - يجب اعطاء اذار مسبق فعال بأى بث أو اسقاط للألغام الميثوثة عن بعد والتي قد تؤثر على السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

#### المادة ٦

##### حظر استعمال أشرار معينة

١ - مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة والمتصلة بالفدر والمخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :

(أ) أى شرك يكون على هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصا بحيث يحتوى على مادة انفجاره ويتفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛

(ب) الأشرار الموصولة أو الشبيهة على أى نحو بما يلي :

١' الشارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛

٢' المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛

- ٣' أماكن دفن الجثث أو احراقها أو القبور ؛  
 ٤' المرافق أو المعدات أو الامدادات أو وسائل النقل الطبية ؛  
 ٥' لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصا لتغذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملابسهم أو تعليمهم ؛  
 ٦' المأكولات أو المشروبات ؛  
 ٧' أدوات الطبخ وآنيته ، الا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التميمين العسكرية ؛  
 ٨' الأعيان ذات الطابع الديني الجلي ؛  
 ٩' الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛  
 ١٠' الحيوانات أو جيفها .
- ٢ - يحظر في جميع الأحوال استعمال أى شرك مصمم لاحداث اصابات لا مبرر لشدتها أو آلام لا دامي لها .

#### المادة ٧

#### تسجيل وعلان مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك

- ١ - على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع :  
 ( أ ) جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط والمنصوبة من قبلها ؛ و  
 ( ب ) جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشراك استعمالا واسع النطاق ومسبق التخطيط .
- ٢ - على الأطراف أن تسعى باخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألغام والألغام والأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها .
- ٣ - تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، ويكون عليها :  
 ( أ ) فور وقف العمليات العدائية الفعلية ؛  
 ( ب ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة ، ولا سيما استخدام هذه السجلات ، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك ؛ وكذلك اما :  
 ( ٢ ) أن يقوم كل منها ، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أى من الأطراف موجودة في اقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الآخر وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في اقليم الطرف الخصم ؛ أو  
 ( ٣ ) أن تقوم ، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من اقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الطرف الخصم والأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها

من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في إقليم هذا الطرف الخصم .

- (ب) أن تتولى ، حين تكون هناك قوة أو بعثة للأمم المتحدة مضطحة بمهام في أية رقعة ، البلاغ السلطة المذكورة في المادة ٨ المعلومات التي تقضي المادة المذكورة بتوفيرها ؛
- (ج) أن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، بالاتفاق المتبادل ، الكشف عن المعلومات المتعلقة بمواقع الألغام والألغام والأشراك ، وخاصة في اتفاقات تنظم وقف الأعمال العدائية .

#### المادة ٨

##### حماية قوات وبعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك

- ١ - حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام لحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام معاملة نسي رقعة ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، بأقصى ما في وسعه ، إذا طلب إليه ذلك رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة :
- (أ) بإزالة أو ابطال مفعول جميع الألغام أو الأشراك في تلك الرقعة ؛ و
- (ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك أثناء قيامها بمهامها ؛ و
- (ج) بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة تحت تصرف رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة .
- ٢ - حين تضطلع بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما ، يقوم أى طرف من أطراف النزاع معنى بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة الا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة . وفي هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة .

#### المادة ٩

##### التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينهم ، وكذلك مع غيرهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسباً ، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والألغام والأشراك الصبوتة خلال النزاع أو لتمطيل أثرها على نحو آخر ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة .

مرفق تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال  
الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)

خطوط توجيهية بصدد التسجيل

- كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك  
توضع موضع الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية :
- ١ - فيما يتعلق بحقول الألغام المخططة مسبقا وبلا استعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقا  
للأشراك :
- ( أ ) يجب أن تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مدى  
سعة حقول الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك الخداعية ؛ و
- ( ب ) يجب أن يحدد موقع الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك بالنسبة إلى  
أحداثيات نقطة إحالة مفردة وبالأبعاد المقدرة للرقعة الحاوية على الألغام أو الأشراك بالنسبة إلى  
نقطة الإحالة المفردة المذكورة .
- ٢ - وفيما يتعلق بغير ذلك من حقول الألغام والألغام والأشراك المثبوتة أو المنصوبة في  
مواقعها :
- يجب أن يتم ، إلى أقصى قدر ممكن ، تسجيل المعلومات ذات الصلة والمعددة في  
الفقرة ١ أعلاه على نحو من شأنه التمكين من تحديد الرقاع الحاوية على حقول الألغام  
والألغام والأشراك الخداعية .

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد  
استعمال الأسلحة المحرقة

( البروتوكول الثالث )

المادة ١

تعريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

- ١ - يراد بـ "سلاح محرقة" أي سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول  
لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب  
والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لئلا تطلق على الهدف .
- ( أ ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، والألغام  
موجهة لمعد وفات أخرى ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، والألغام ، وقنابل ، وغير ذلك  
من حاويات المواد المحرقة .
- ( ب ) لا تشمل الأسلحة المحرقة :
- ' ١ ' الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضا ، آثار محرقة ، مثل المضئيات أو  
القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛

٢' الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق اضافي ، مثل المقذوفات المخترقة للدروع ، والقذائف الشظوية ، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمما خصيصا لتسبب حروق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق .

٢ - يراد بتعبير "تجمع مدنيين" أي تجمع مدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو والرحل .

٣ - يراد بتعبير "هدف عسكري" ، فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

٤ - يراد بتعبير "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .

٥ - يراد بتعبير "احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

#### المادة ٢

#### حماية المدنيين والأعيان المدنية

١ - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

٢ - يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بالأسلحة محرقة تطلق من الجو .

٣ - يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بالأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو ، الا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ، أو يخفف الى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية .

٤ - يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بالأسلحة محرقة الا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو اخفاء أو تمويه محاربي أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية .